

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5
فيفري 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3285 لسنة 2002 المؤرخ في 19 ديسمبر
2002 المتعلق بتكليف السيد خالد العباسي، متفقد أول شباب وطفولة،
بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشباب والرياضة
والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007
المتعلق بتنظيم بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008
المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
أسند تفويض للسيد خالد العباسي، رئيس مكتب العلاقات مع المواطن،
ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق
الداخلية في نطاق مشمولاته ما عدا القرارات التأديبية والنصوص ذات
الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 29 أوت 2008.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ
في 5 فيفري 2009 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من
قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

إن وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29
ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 71
منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2481 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي
للشباب بالمنزه، وخاصة الفصل 12 منه.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3
فيفري 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007
المتعلق بتنظيم بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008
المتعلق بتسمية السيد سمير العبيدي وزيرا للشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 3778 لسنة 2008 المؤرخ في 3 ديسمبر 2008
المتعلق بتكليف السيد محمد الحبيب الجربي، متصرف مستشار، بمهام
مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب
والرياضة والتربية البدنية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
أسند تفويض إلى السيد محمد الحبيب الجربي، مدير الشؤون المالية
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب
والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلية في نطاق مشمولاته ما
عدا القرارات التأديبية والنصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من
3 ديسمبر 2008.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه. وتضبط هذه التعريفات كما يلي :

. تعريفات الاشتراكات في الأنشطة الرياضية والثقافية،

. تعريفات كراء الفضاءات الرياضية والثقافية.

الفصل 2 . حددت تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين كما يلي :

I . تعريفات الأنشطة الرياضية :

الأنشطة	التعريفات الشهرية		التعريفات السنوية	
	المبلغ الشهري بحساب الدينار	صنف المنتفعين	المبلغ السنوي بحساب الدينار	مدة ممارسة النشاط
السباحة	10د	الأطفال أقل من 6 سنوات	80د	11 شهرا
	15د	التلاميذ والطلبة	116د	11 شهرا
	25د	الكهول	193د	11 شهرا
الأكواجيم	15د	التلاميذ والطلبة	116د	11 شهرا
	20د	الكهول	155د	11 شهرا
الفتنس	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
	25د	الكهول	175د	10 أشهر
الفتنس والصونا	25د	التلاميذ والطلبة	175د	10 أشهر
	35د	الكهول	250د	10 أشهر
الجمباز	15د	للعوم	105د	10 أشهر
الأيروبيك	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
	20د	الكهول	140د	10 أشهر
الكنغ فو	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
	20د	الكهول	140د	10 أشهر
الجودو	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
الكاراتي	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
التايكواندو	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
الأيكيديو	15د	التلاميذ والطلبة	105د	10 أشهر
	20د	الكهول	140د	10 أشهر
الرقص	15د	التلاميذ والطلبة	95د	9 أشهر
الرقص الشرقي	15د	التلاميذ والطلبة	105د	9 أشهر
	20د	الكهول	126د	9 أشهر
رقص لاتينو	15د	التلاميذ والطلبة	95د	9 أشهر
	20د	الكهول	126د	9 أشهر
كرة القدم	15د	التلاميذ والطلبة	95د	9 أشهر
اليوقا	20د	للعوم	126د	9 أشهر
يوقا الضحك	15د	التلاميذ والطلبة	95د	9 أشهر
	20د	الكهول	126د	9 أشهر
كرة السلة	15د	للعوم	95د	9 أشهر
كرة المضرب	15د	للعوم	95د	9 أشهر
الكرة الحديدية		التلاميذ والطلبة	30د	10 أشهر
		للعوم	50د	10 أشهر

II - تعريفات الأنشطة الثقافية :

أ - التعريفات حسب مدة الانخراط :

التعريفات السنوية		التعريفات الشهرية		الأنشطة
مدة ممارسة النشاط	المبلغ السنوي بحساب الدينار	صنف المنتفعين	المبلغ الشهري بحساب الدينار	
9 أشهر	95 د	التلاميذ والطلبة	15 د	الموسيقى
9 أشهر	126 د	الكهول	20 د	
9 أشهر	157 د	التلاميذ والطلبة	25 د بالالة	
9 أشهر	189 د	الكهول	30 د بالالة	
9 أشهر	95 د	للعوم	15 د	القيتار
9 أشهر	65 د	التلاميذ والطلبة	10 د	الرسم الزيتي
9 أشهر	126 د	الكهول	20 د	
9 أشهر	65 د	التلاميذ والطلبة	10 د	الرسم على الحرير
9 أشهر	126 د	الكهول	20 د	
9 أشهر	65 د	التلاميذ والطلبة	10 د	الرسم على البلور والخشب
9 أشهر	126 د	الكهول	20 د	
9 أشهر	95 د	الأطفال	15 د	الرسم للأطفال
9 أشهر	95 د	التلاميذ والطلبة	15 د	مسرح
11 شهرا	116 د	التلاميذ والطلبة	15 د	اللغة الصينية
11 شهرا	154 د	الكهول	20 د	
9 أشهر	65 د	أطفال مبتدئين	10 د	اللغة الإنكليزية

ب - التعريفات حسب الأنشطة السنوية القارة :

الأنشطة	صنف المنتفعين	التعريفات السنوية	مدة ممارسة النشاط
المكتبة	للعوم	5 د	12 شهرا
نادي السينما للشباب والأطفال	الأطفال والشباب	10 د	12 شهرا
نادي البيئة	للعوم	10 د	12 شهرا

III - تعريفات كراء الفضاءات الرياضية والثقافية :

أ - تعريفات كراء الفضاءات الرياضية بنظام الأشهر :

معاليم الحصة الواحدة بالنسبة للمؤسسات المرتبطة باتفاقيات استغلال تقل مدتها عن 3 أشهر				معاليم الحصة الواحدة بالنسبة للمؤسسات المرتبطة باتفاقيات استغلال تفوق مدتها 3 أشهر				الفضاءات
بدون مرافق	بالأدواش	بالإنارة	بالإنارة والأدواش	بدون مرافق	بالأدواش	بالإنارة	بالإنارة والأدواش	
20 د	25 د	30 د	35 د	15 د	20 د	25 د	30 د	ملعب كرة القدم (أرضية صلبة)
35 د	40 د	45 د	50 د	30 د	35 د	40 د	45 د	ملعب كرة القدم (أرضية معشبة)
20 د	25 د	25 د	30 د	15 د	20 د	20 د	25 د	ملعب كرة السلة

ب - تعريفات كراء الفضاءات الرياضية بنظام الساعة :

الفضاءات	معلوم الساعة بالدينار	المرافق	عدد المنتفعين	أصناف المنتفعين
ملعب كرة المضرب	4 د	دون إنارة وأدواش	شخصين	للعوم
	6 د	بالإنارة والأدواش	شخصين	للعوم
المسبح	1 د	كافة المرافق	شخص واحد	الأطفال دون السادسة
	1,5 د	كافة المرافق	شخص واحد	التلاميذ والطلبة
	2 د	كافة المرافق	شخص واحد	للكهول
قاعات الجيمباز أو الرقص أو الرياضات الدفاعية	12,5 د	بالمعدات السمعية البصرية	40 شخصا على الأقصى	للعوم
فضاء كرة الطاولة	2 د	كافة المرافق	شخصين	للعوم
	1 د نصف ساعة	كافة المرافق	شخصين	للعوم

ج - تعريفات كراء الفضاءات الثقافية بحساب اليوم :

الفضاء	المؤسسات الخاصة		الهياكل والمؤسسات العمومية والجمعيات	
	بدون معدات	بالمعدات السمعية البصرية	بدون معدات	بالمعدات السمعية البصرية
قاعة العروض	800 د	1000 د	400 د	500 د
البهو الداخلي	-	80 د	-	40 د
البهو الخارجي	100 د	150 د	50 د	100 د
قاعة الاجتماعات (قاعة الأنشطة الثقافية)	30 د	60 د	15 د	30 د

د - تعريفات كراء الفضاءات الثقافية بحساب الحصة (4 ساعات على الأقصى) :

الفضاء	المؤسسات الخاصة		الهياكل والمؤسسات العمومية والجمعيات	
	بدون معدات	بالمعدات السمعية البصرية	بدون معدات	بالمعدات السمعية البصرية
قاعة العروض	400 د	500 د	200 د	300 د
البهو الداخلي	-	40 د	-	20 د
البهو الخارجي	100 د	150 د	50 د	100 د
قاعة الاجتماعات (قاعة الأنشطة الثقافية)	30 د	60 د	15 د	30 د

الفصل 3 - يضبط معلوم التأمين السنوي بمبلغ قدره 3د لكل مشترك في الأنشطة الرياضية والثقافية.

يضبط معلوم التأمين السنوي بمبلغ قدره 30د للعقود السنوية لكافة المجموعات والشركات المتعاقدة بالنسبة للأنشطة الرياضية والثقافية.

الفصل 4 - المدير العام للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي